

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن نظام «المتعاملون الرئيسيون»

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بالإذن لوزير المالية بإصدار سندات على الخزنة
العامة باسم سندات الخزنة المصرية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
٢٠٠١/٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار : يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرينها :

١ - الأوراق المالية الحكومية : هى الالتزامات المحلية لجمهورية مصر العربية التى
يصدرها وزير المالية طبقاً للقانون وبالشروط التى يقررها ، وتشمل الإصدارات السابقة
وما يصدر فى المستقبل لكل من أذون الخزنة والسندات الحكومية .

٢ - المتعاملون الرئيسيون : هى مؤسسات تقييد لدى وزارة المالية طبقاً للمعايير
التى يحددها وزير المالية ، وتلتزم بضمان الإصدارات الأولية للأوراق المالية الحكومية
وتنشيط التعامل فى الأسواق الثانوية ، وذلك وفقاً للنظم والأحكام والإجراءات التى
يصدر بها قرار من وزير المالية .

٣ - سوق الإصدار « السوق الأولية » : هى السوق التى يتم فيها إصدار الأوراق
المالية الحكومية مباشرة بواسطة وزارة المالية ، أو بواسطة وكيل تختاره بنوب عنها
من خلال الوسائل التى يحددها وزير المالية .

٤ - سوق التداول « السوق الثانوية » : هى السوق التى تتم فيها جميع المعاملات التالية للبيع الأول للأوراق المالية الحكومية .

٥ - السوق المفتوحة : هى السوق التى يتم فيها التعامل فى الأوراق المالية الحكومية خارج بورصة الأوراق المالية ، فيما بين « المتعاملون الرئيسيون » وفيما بينهم وبين أى شخص اعتبارى آخر أو شخص طبيعى .

٦ - معاملات الأوراق المالية : هى اتفاقات الشراء والبيع وإعادة الشراء فى الأوراق المالية الحكومية .

٧ - الوسطاء بين « المتعاملون الرئيسيون » : هم شركات تعمل على التوسط لتسهيل المعاملات بين « المتعاملون الرئيسيون » فى الأوراق المالية الحكومية . ويتم التأسيس والترخيص بالعمل لهذه الشركات وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

على « المتعاملون الرئيسيون » الالتزام بما يأتى :

(أ) ضمان تغطية الإصدارات الحكومية فى سوق الإصدار .

(ب) تنشيط التعامل فى السوق الثانوى عن طريق الشراء أو البيع واتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن يكون من « المتعاملون الرئيسيون » إلا البنوك وشركات التعامل والوساطة فى السندات .

ويشترط فى البنك ليكون من « المتعاملون الرئيسيون » أن يحصل على موافقة بذلك من البنك المركزى المصرى ، بالإضافة إلى ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال للتعامل فى السندات الحكومية .

وبالنسبة إلى شركات التعامل والوساطة فى السندات فيتم تأسيسها والترخيص لها بهذا النشاط وفق أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات المنظمة لحقوق والتزامات « المتعاملون الرئيسيون » ، وأحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية .

ويلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بممارسة أنشطة بذاتها فى كل من سوق الإصدار وسوق التداول ، ويصدر بتحديد هذه الأنشطة قرار من وزير المالية ، ويجوز له تعديلها فى ضوء ما يسفر عنه أداء النشاط .

كما يلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بتقديم تقارير إلى وزارة المالية حول أنشطة التداول ، ويصدر بنماذج هذه التقارير قرار من وزير المالية .

(المادة الخامسة)

يجوز لوزير المالية إلغاء قيد أحد « المتعاملون الرئيسيون » فى السجل المعد لذلك بوزارة المالية ، إذا ثبت عدم التزامه بأحكام القرارات الصادرة من وزير المالية .

(المادة السادسة)

يضع وزير المالية أحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية فى السوق المفتوحة .

ويجوز لـ « المتعاملون الرئيسيون » تداول الأوراق المالية الحكومية فى السوق المفتوحة بشرط إخطار بورصة الأوراق المالية بمشترياتهم ومبيعاتهم من السندات الحكومية، ووفقاً لقواعد التداول المقررة . ولا يجوز لهم تحصيل أية عمولات على معاملات السوق المفتوحة .

(المادة السابعة)

يعمل « المتعاملون الرئيسيون » على :

- (أ) تقديم مقترحات لوزير المالية عن قواعد وإجراءات التداول في سوق الأوراق المالية الحكومية ، لضمان كفاءة وشفافية التعامل في هذه الأوراق .
(ب) اقتراح الترخيص بالعمل لشركات الوساطة بين « المتعاملون الرئيسيون » .
(ج) توفير برامج التدريب للعاملين لديهم .

(المادة الثامنة)

لا تخل أحكام هذا القرار ، ولا القرارات الصادرة وفقاً له ، بأحكام قانون سوق رأس المال وأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليها وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وذلك بالنسبة للسندات الحكومية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٤/٢٠

وزير المالية

دكتور / محمد حسنين